

76 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الأيمان | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السابع والستون الذي قال شيء بسم

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

اليمين المنعقدة التي تجب فيها الكفارة هي اليمين التي يقصد عقدها على امر المستقبل كان يقول والله لا افعل كذا وكذا تريد منع

نفسه من فعل ذلك الشيء او ان يقول والله لا افعلن كذا وكذا - [00:00:23](#)

يريد الزام نفسه بفعل شيء معين فهذا اذا خالف اليمين بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله فلا بد ان يكون مختارا

يعني غير مكره ان كان مكرها - [00:00:52](#)

فليس عليه كفارة لان فعل المكره لا ينسب اليه ومعفو عنه. عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرفوا عليه وكذلك اذا فعله ناسيا او

تركه ناسيا فانه لا كفارة عليه لان الناس - [00:01:20](#)

ليس عليه شيء لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فاذا فعله ناسيا فانه يكون غير متعمد غير متعمد فلا شيء عليه وانما

تكون عليه الكفارة اذا فعله من غير اكراه - [00:01:46](#)

وفعله متعمدا. تجب عليه الكفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم عقده

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوثق ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:02:11](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتهم. نعم ويسألك ان لا يفعل شيئا نعم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز

بامتي نعم نعم وذلك اذا حلف على امر ماض - [00:02:39](#)

كان يقول والله ما حصل كذا ينفي ان يحصل هذا في الماضي او لم افعل كذا فان كان متعمدا الكذب او قال اعطيت في هذه السلعة

وسيمت مني كذا وكذا - [00:03:28](#)

او حلف اني انني اشتريتها بكذا وكذا او حلف انها من النوع الجيد فان كان كاذبا فيما حلف فهذه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها

في الاثم ثم في النار لانه متعمد للكذب - [00:03:52](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والملان والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - [00:04:19](#)

وذكر منهم المنفق سلعته باليمين الكاذبة فهذا يكون اثما وعليه التوبة الى الله وليس عليه كفارة عليه التوبة وعدم العود لمثل هذا

اليس عليه كفارة لانه على امر ماضي ما هي بعلى امر المستقبل - [00:04:46](#)

اما ان كان غير متعمد للكذب كان حلف بناء على غالب ظنه كان قال والله ما جاء فلان ثم تبين انه جاي او قال والله لم افعل كذا.

يغلب على ظنه انما فعله. ثم تبين انه قد فعله - [00:05:14](#)

فهذا لا شيء عليه وهذه لغو اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. هذي من لغو اليمين. نعم على الماضي ينقسم ثلاثة اقسام. نعم.

ما هو ما هو فيه صادق فيه اجماعا؟ هذا لا خلاف - [00:05:32](#)

اذا كان صادقا حلف على شيء ماضي نفيا او اثباتا وهو صادق هذا بار نعم وما هو متعمد من الكذب فيه؟ فهي تسمى وكذلك لو حلف

عند القاضي طلب منه القاضي اليمين - 00:05:54

على تكذيب دعوة خصمه فحلف وهو كاذب فهذه يمين فاجرة يلقي الله جل وعلا وهو عليه غضبان ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة يعني لا نصيب لهم في الجنة - 00:06:16

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيه ولهم عذاب اليم هذه الآية نزلت لما تخاصم رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلب النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي - 00:06:42

فلم يكن له بيعة فقال لك يمينه. فقال الرجل يحلف وهو كاذب يا رسول الله فانزل الله هذه الآية فاذا حلف في خصومة وهو كاذب متعمد للكذب يريد ان يتغلب على خصمها وان يأكل حق خصمه - 00:07:03

فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانه نعم وما هو متعمد لانها ذهبت صاحبها بالاثم. نعم. ولكن انما فيها التوبة والاستغفار. نعم. رضي الله عنه فيها الكفارة. وعن الامام احمد - 00:07:30

لانه متدبر اليمين والمخالفة مع الاصل المستقبل هذا ما هو واضح الصحيح انه ما عليه كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها الكفارة نعم ولدنا ان هذا دين غيره من عقيدة. فلا تنجب كفارة الا - 00:08:02

او يمين على ماضي ما اشبهه الا هو. نعم. وبيان لها غير منعقدة. انها لا ولا يمكن فيها ولانه لا توجب برا يعني لا انما اليمين التي تجب بها الكفارة - 00:08:25

التي لا يلزمه ان يبر بها اما الماضية اذا حلف فات الاوان لا يمكنه ان يضر بها وهي معه فات الاوان. نعم ولانه قالها ينافيها وهو الحل. فلم تنعقد كالنكاح اذا قارنه اذا قارنه الرضاء - 00:08:45

الحنف مقارن لها من حين حلف وهو حالف من الاصل خلاف اليمين التي على المستقبل فهي تحتل ان يبر ويا تحتل انه يحث في المستقبل. لكن الماضي - 00:09:08

هذا حالف من الاصل من يوم يحلف فلا تجب بها كفارة نعم. ولعل الكفارة لا ترفع اسمها. فلا تشرب. بدليل انها كبيرة فانه هو الله عليهم به صلى الله هذه اليمين كبيرة من كبائر الذنوب - 00:09:27

التي توجب النار لابد من التوبة والاستغفار وعدم الرجوع حفظ اليمين في المستقبل فلا يحلف الا وهو صادق نعم فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس - 00:09:48

وهو يكفي لانه يقول الكفارة لا ترفع اثمها فلا تشرع في سبيل انها كبيرة. نعم. فانه يرضى عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا التعبير عجيب يروى عن النبي ثم قال رواه البخاري - 00:10:12

هذا ما تجي الا صيغة التظهير نعم نعم. فانه يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر الاشراف بالله. وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين رواه البخاري. نعم. وروي في خمس من الكبائر - 00:10:32

الاشرار بالله وقتل المسلم بغير الحق والحليف على يقين يختطف فيها هذا الدين المسلم هذه كلها ليس فيها كفارة وانما فيها التوبة والاستغفار نعم ولا يصح القياس على المستقبل. لانها يمين معقودة فشديد الكفار في حلها - 00:10:54

وهذه لا عبد لها ولا امن لها. نعم. قال ابن المنذر قول النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وجه اخي الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما يجب في الحديث على فعل يفعله فيما يستقبله - 00:11:22

الاسم الثالث. نعم. فيتبين بخلاف ما ظن. فلا كفارة فيها نعم. احدهما هذه لا شكارة فيها. لانها يريد الرجل العقيدة. لان الانسان ولانه غير قاصد المخالفة فاشبهه ما لمحنة ناسيا - 00:11:43

واعلم الامام احمد انه ليس من دار اليمين وفيه الكفار. والمذهب الاول بما سبق طيب نعم النوع الثاني من اللغو ان يحلف بلسانه من غير ان يعقد عليها قلبه. من غير ان يعقد عليها قلبه - 00:12:18

بل تمر على لسانه من غير قصد اليها وقال عطاء قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني هو كلام الرجل في امام الله وبلاء الله. اخرج ابو داود - 00:12:38

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانه واللغو معناه الشيء الذي لا اعتبار له الشيء الذي لا يعتبر ولا يعتد به ولغو اليمين على قسمين كما ذكر الشارح. الاول - [00:13:00](#)

اذا حلف على امر ماض كاذبا ولكنه لم يتعمد يبني بنى على غالب ظنه اذا حلف على امر ماض بناء على غالب ظنه ثم تبين بخلافه فهذا كذب لم يتعمدوا - [00:13:23](#)

فلا شيء عليه لغو يعني غير معتبرة ولا منعقدة والنوع الثاني ما يجري على لسان الانسان اثناء كلامه مثل لا والله وبلا والله وما قصد يمين وانما جرت على لسانه من غير قصد - [00:13:42](#)

وهذا ما افادته عائشة رضي الله عنها في تفسير الاية نعم والحديث الذي لا يعقد عليه القلب نعم. ولان النبوة في كلام العرب الكلام غير معقول. وهذا كذلك واذا ثبت هامنا فانه لا كفارة فيه لقول الله سبحانه لا كفارة فيه ولا اثم. لا يؤاخذكم الله. ليس - [00:14:03](#)

فيه اثم وليس فيه كفارة من باب اولي. نعم بقول الله سبحانه عقدتم عقد ما عقلتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فجعلت كفارة اليمين التي يؤاخذ بها. نعم مسألة ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى او اسم من اسمائه اليمين - [00:14:39](#)

التي تتعقد وتجب بها الكفارة هي اليمين بالله سبحانه وتعالى. مثل والله تالله بالله او صفة من صفاته او اسم من اسمائه كان يقول والعزيز والسميع العليم او بصفة كأن يقول ورحمة الله وحياء الله - [00:15:19](#)

وقدرة الله او وكلام الله او يحلف باية من القرآن او بسورة من سور القرآن هذه هي اليمين المنعقدة واليمين التي تجب بها الكفارة اما الحلف بغير الله فانه شرك - [00:15:52](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك الحلف بغير الله لا تتعقد لانها ليست بيمين ولا تجب بها كفارة ولكن يأثم يأثم بها وتكون شركا - [00:16:18](#)

لانه تعظيم للمحلول به والتعظيم للنماء لله سبحانه وتعالى لا يجوز الحلف بالمخلوق لا بالنبي ولا بالكعبة ولا لاي مخلوق كان ولا بالامانة ولا بحياة الشخص كل هذا لا يجوز - [00:16:36](#)

واما ما جاء في القرآن من ان الله اقسام بمخلوقاته اقسام بالشمس والقمر والنجم واقسم بالتين والزيتون فالله جل وعلا يقسم من خلقه بما شاء ولا يقسم بشيء الا وفيه سر - [00:17:08](#)

الا وفيه سر وحكمة ليلفت الانظار الى هذا الشيء وما فيه من العظمة والحكمة الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه اما المخلوق فليس له ان يقسم الا بالله سبحانه وتعالى - [00:17:33](#)

لا يجي واحد ويحتج يقول له الله جل وعلا اقسام بالمخلوقات فنحن نقسم بالمخلوقات نقول لا الله جل وعلا يقسم من خلقه ما شاء. اما انت فانت عبد مخلوق يجب عليك امتثال امر الله سبحانه وتعالى. والا تقسم الا بما الا بالله جل وعلا - [00:17:51](#)

فلا تقسم بمخلوقاته لان القسم تعظيم تعظيم لا يجوز الا لله سبحانه وتعالى. نعم مسألة الله تعالى فمسلم من اسمائه او صفة الحسين او صفة كعلم وكذلك وعزته وقوته وعلاوته وعبده - [00:18:15](#)

ومن افاقه وامانته. نعم. الدعاء اهل العلم على ان من حلف بالله عز امانته لما ما ادري نعم اي واضح عليه بالامانة لا يجوز فلو قال وامانة الله وليست من صفات الله - [00:18:43](#)

فيما نعلم نعم الدعاء المؤمن على ان من حلف بالله عز وجل فقال والله فحلف ان عليه نعم. قال ابن المذنب وكان مالك الشافعي وابو عبيد واحمد جبر واصحاب الله يذكرون. من حلف - [00:19:00](#)

من اسماء الله عز وجل فحنت فعليه الكفار حنيف حنيف فحمدت فعليه كفارة ولا نعلم في ذلك اختلافا. نعم. وكذلك ان احسن من صفة من صفات الله تعالى في قول - [00:19:23](#)

وقال ابو حنيفة في قوله وعظ الله يمينه وعلم الله. وعلم الله وعلم الله لا يكون يميننا لانه يحتمل المعلوم قلنا وقدرة الله فانه يحتسب المقدور وقد سلموه. اذا اطلق - [00:19:41](#)

علم الله والمراد به صفته سبحانه وتعالى. ولا يقصد به المخلوق الا بقريئة او دليل يدل على ذلك نعم مسألة الا بالندى الذي يقصد به

اليمين فان كفارة اليمين - 00:20:07

نعم وذلك انه متى اخرج البدر مخرج اليقين؟ الا ان الكفارة لا تجب الا باليمين بالله الا باليمين بالله او النذر اذا كما سبق النذر الذي لا يقدر على فعله او - 00:20:28

اذا حلفا على فعل مباح نذر ان يفعل مباحا خيرا بين فعله وكفارة يمين هذا مثل اليمين بالله او بصفة من صفاته تجب فيه الكفارة. لورود الدليل بذلك كما سبق - 00:20:48

وكذلك ما يجري مجرى اليمين على الصحيح عند المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية ما يجري مجرى اليمين من الطلاق او النذر او العتق او غير ذلك اذا كان قصده مقصد اليمين - 00:21:07

فانه يجري مجرى اليمين او تحريم الحلال كما لو حرم حلالا فانه يكفر كفارة يمين هذي اشيا تجري مجرى اليمين لورود الدليل بها نعم الا بالنذر الذي يقصد به فان كفارته كفارة يمين - 00:21:27

وذلك انه متى اخرجت المرأة اخرج اليمين بان يمنع نفسه او يمر به شيئا او يحمل به على شيء كتاب يقول ان كلفت شيئا مثل ان يقول ان كلفت زيدا فعلي الحج ان كلمت ان كلمت زين. ان كلمت زيدا - 00:21:52

او صدقة ما فيه او صوم شهر اذا كان قصده بالنذر ليس النذر لذاته وانما قصده اليمين كان يقول ان كلفت زيدا فعلي ان اتصدق بكذا وكذا او ان اصوم - 00:22:16

شهرها يريد منع نفسه من كلامه فهذا يجري مجرى اليمين فيه الكفارة يجري مجرى اليمين فيه الكفارة وهو ما يسمونه بنذر اللجاج والغضب نذر اللجاج والغضب لانه لم يقصد بالتقرب الى الله بهذا النذر وانما قصد - 00:22:38

الزام نفسه بهذا الشيء او عدم الزام نفسه فيكون يجري مجرى اليمين اذا كان القصد منه الحث او المنع او التصديق او التكذيب فانه يجري مجرى اليمين وتكون فيه كفارة - 00:23:05

نعم فهذا يبين حكمه انه مخير بين الوفاء بما حلف به بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين ان فيتخييرا بين الفعل المذكور وكفارة يمين. نعم. ويسمى معنى نذر الدجاج والغضب. نذرا - 00:23:22

يجو الغضب كأن يتخاصم مع شخص او يتجادل مع شخص فيغضب ويقول ان كان كذا وكذا فعبدى حر او يقول ان علي الحج او ان اتصدق بالف ريال ان كان ما تقوله صدقا يريد ابطال قوله - 00:23:44

يريد تصديق نفسه وتكذيب خصمه فهذا لا يقصد به التقرب الى الله وانما يقصد به الحلف فيجري مجرى الحلف يخير فيه بين ان يفعل ما نذر ان كان مباحا وبين ان يكفر كفارة يمين - 00:24:07

نعم ويسمى هذا نذر الرجال والغضب. ولا يتعلق عليه الوفاء به وانما يلزم مثل التمر على ما سبق كتاب وهي التي ينظرها من غير لجاج ولا غضب. فانما فعلها وهو - 00:24:28

مطمئن النفس مقدما على هذا الشيء لم يحمله عليه غضب ولا ولا لجاج نعم والسلام وقيل لا شيء عليه بالحديث بالحج ولا بالصدقة بعده. لان الكفار انما تنزغ بالالف لله سبحانه بحرمة وهذا ما حلف باسم الله - 00:24:48

ولا يجد ما سمع لانهم لا يدركه مخرج القربة. وانما التزمه عن طريق الحقوق فلا يلزمه هذا ضعيف لانه حكاه بصيغة وقيل هو قول ضعيف. نعم. وقال ابو حنيفة يلزم التنبي التبرع ونام بن قصي قال - 00:25:14

سمعت رسول الله صلى الله يعني صار فيه ثلاثة اقوال اذا حلف بالنذر ان يفعل كذا او ان لا يفعله والحامل له الغضب واللجاج ثلاثة اقوال. القول الاول انه يمين - 00:25:38

تحله الكفارة وهذا المذهب القول الثاني انه نذر لازم وهذا قول ابي حنيفة كما ذكره هنا والقول الثالث انه لا شيء فيه واصحها والله اعلم هو القول الاول انه يجري مجرى اليمين - 00:25:51

في كفارة يمين نعم ولدنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وجفارته كفارة بيديه سعيد ابن منصور اذا ثبت هذا الحديث فهو حجة في المسألة - 00:26:13

النذر اللجاج والغضب ليس فيه وفاء وانما فيه الكفارة. نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالمشي او الهدى او جعل ماله في سبيل - [00:26:40](#)

لله عز وجل. من حلف من حلف بالمشي. مشي؟ هم. او الهدى او جانبان به في سبيل الله عز وجل مشيعني الى الحج نعم او تعليق عليه في سبيل الله عز وجل او في المساكين. او في رجال الكعبة. فتكفاره كفارة يمين - [00:26:56](#)

نعم ولانه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت ام سلمة رضي الله اجمعين ولا نخالف له باصله ما له. فكان اجماعا انه يجري مجرى اليمين. نعم. ولانه يمين ويدخل - [00:27:20](#)

عز وجل ولكن امركم بما عقدتم الايام عشرة مساكين وتغيير انه يبين انه يسمى بذلك قائده حادثا انه مقصده مقصد اليمين وهو

الالزام او المنع او الحث او التصديق او التكذيب فهو هذا القصد - [00:27:41](#)

النادر اما ان يصدق ما يقول او يكذب قول خصمه او ان يحث على فعل الشيء او يحث على تركه وهم يعني استعمل استعمال اليمين

فيجري مجرى اليمين لان المعنى واحد - [00:28:08](#)

نعم وخاط له التضمر فانه لم يخرج مخرج اليم. وانما قصد به التفرق. ابتداء ما حمله عليه شيء نذر التبرر ما حمله عليه شيء واما

نذر اللجاج والغضب فالذي حمله هو - [00:28:24](#)

الغضب واللجاج فيكون مثل الحلف تماما. نعم. فانه لم يجب رغبة اليمين. وانما قصد به الفقر. نعم. وهؤلاء ما اشبهها بالوجه. نعم

يتعين عليه الكفار ولا ينسبه الوفاء ولا يجزيه الوفاء لنفسه لانها يريد. نعم. والاولى - [00:28:45](#)

لانه جمع الصيدين فيجب العمل بهما والخروج من غرفته. بما يقول به عن وحدة كل واحد منهما لو حلف بهذا كله يعني باسماء الله

وصفاته والقرآن جميعه فحنا او كرر - [00:29:18](#)

على شيء واحد قبل التكرير. او حلف على اشياء بيمين واحدة. فحنت لم يلزمه اكثر من كفارة نعم. اما اذا كرر اليمين على شيء واحد

كان قال والله لا لا اسافر - [00:29:40](#)

ثم حلف مرة ثانية وقال والله لا اسافر لا اسافر كرر على شيء واحد قبل التكفير فكفارة واحدة تتداخل اما بعد التكفير حلف انه ما

يسافر ومكفر ثم حلف ثاني انه ما يسافر الزمه كفارة ثانية - [00:30:03](#)

لان كل يمين استقلت وكذلك لو حلف ايمانا متعددة على شيء واحد ففيها كفارة واحدة. نعم اما اذا حلف بالله وصفاته كلها او تغر

اليقين على شيء واحد مثل قوله عليه الصلاة والسلام وهو - [00:30:24](#)

لاغزون قريش والله لاغزون قريش. ثم حلف فليس عليه الا كفارة واحدة. لان المحلوف عليه واحد ولم يوجد كفارة على احد هذه

الايمان ان تحلها كفارة واحدة نعم. فقال اصحاب الوحي عليه كفارة اذا اصحاب الرأي يعني يا اصحاب القياس - [00:30:48](#)

اصحاب الرأي هم الذين يقولون بالقياس ومنهم الحنفية يسمون اصحاب الرأي هي انهم يكثر من القول بالقياس. نعم قال اصحاب

الله عليه كفارات اذا كفر اليمين الا ان يحصد التأثير - [00:31:14](#)

لان اسباب الكفارات تكررت فتكرر الخطاء كالقتل الحرام ولا تجد من الثانية مثل الاولى فتقتضي ما تستطيع. عند اصحاب الرأي

ان اليمين ان الكفارة تتكرر بتكرر اليمين ولو على - [00:31:35](#)

على شيء واحد لانها كلها ايمان منعقدة فكل يمين له كفارة نظروا الى ذات اليمين. اما الحنابلة فنظروا الى المحلوف عليه الى

المحلوف عليه اذا كان شيئا واحدا ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة - [00:31:54](#)

نعم ولنا انها اسباب كفارات من جنس تتداخلت كالحودود من جنس واحد وقد ثبت اذا اذا تكررت الاشياء وموجبها واحد لم يتكرر

الموجب مثلا لو ان انسانا حصل عنده عدة نواقض للوضوء. خرج منه دم كثير - [00:32:19](#)

وبال وتغوط ونام فانه يكفيه ضوء واحد ولا نقول ان كل ناقض له وظوء فالاشياء اذا تكررت وموجبها واحد يكفي مرة واحدة هذا

مثله هذه ايمان تكررت على شيء واحد او جنبها واحد فيكفي كفارة واحد. تتداخل - [00:32:45](#)

نعم هذه قاعدة في الشرع ان الاشياء اذا تكررت وموجبها واحد انها تتداخل ويكفي موجب واحد فقط. نعم. فتداخل جنس واحد.

فقد كما لو قذف شخصا عدة مرات قذف شخصا بالزنا عدة مرات - [00:33:12](#)

ولم يقيم عليه الحد في واحدة منها فانه يكفي حد واحد عن الجميع لانها تتداخل نعم وقد ثبت الاصل في قوله عليه الصلاة والسلام الحضور كفارات لاهلها ولهذا الثانية لا تجد الا ما افادته الاولى فلا يجب تحته الكفار. كما لو قصد التهديد - [00:33:41](#)
هذا معنى قوله موجبه واحد الا ان كلا منها يوجب شيئا واحدا ولم يختلف الموجب لم يختلف الموجب. نعم وقياسهم ينتقل بما اذا قصد التأثير قياس اصحاب الرأي. نعم مسألة. نعم. وهذا ما اذا حلف بالقرآن جميعه فحال ذلك فعليه كفارة واحدة نص عليه. لا -

[00:34:09](#)

وعنهم يلزمه لكل اية كفارة هذا صعب عدد آيات القرآن نعم وعنه يلزمه لكل ذلك عليه مسعود رضي الله عنه. وقال الامام احمد لا اعلم شيئا يسمعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية - [00:34:40](#)
لهذا صعب. نعم. وجه الاولى وهي انها كفارة واحدة لانها تتداخل نعم ووجه الهدى قوله تعالى وهذه لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته كفارته هذا شيء واحد اطعام عشرة مساكين - [00:35:12](#)

مظاهر الاية سواء تكررت الايمان او كانت يمينا واحدا. نعم وبانها يزيد فلن توجب اكثر من كفارة فسائر الايمان ولان اجابة بعدد الايات من البر والتقوى والاصلاح بين الناس. لما في ذلك من المشقة - [00:35:56](#)
عدد آيات القرآن كثيرة. نعم بعدد الايات من البر والتقوى والاصلاح بين الناس. انه يثقل عليه هذا. نعم وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عورة لعناقكم ان تنتظر قوة اتقوا وتصلحوا بين الناس - [00:36:20](#)

نقول ان العالم من صفات الله كلها وتكرارا ولان الحالة بصفات الله كلها. طيب اذا حلف بصفات الله كلها من يحصيها يقول علي هذي كفارات بعدها من يحصي صفات الله عز وجل - [00:36:44](#)
من يحصي اسماء الله؟ لا لا يعلم ذلك الا الله سبحانه وتعالى نعم بصفة واحدة من صفاته اولى ان تنسيه كفارة. نعم. ويعمل الثناء احمد على الندم لا على الايجاب - [00:37:03](#)

فان المنصوص عنه في كل اية كفارة. فان لم يحسن فكفارة واحدة هذه الرواية عن احمد تفسر مراده عليه كفارات فان لم يمكنه فكفارة ان يدل على انه من باب الاحتياط ايجاب الكفارات بعدد الايات هذا من باب الاحتياط - [00:37:29](#)
والمبري للذمة كفارة واحدة نعم لابد منها نعم ويبدأ ويحضر السلام احمد على النذر لا على الاجابة. فان المنصوص عنه. لكل اية كفارة واحدة ورده الى واحدة عند العجز تميل على انما زاد عليها غير باطل. والله اعلم. نعم. وحديث مجاهد مرسل - [00:37:54](#)

وخيركم مسرور يحمد على الاختيار والاختيار من كلام الله سبحانه. والمبالغة في تعظيم الى غيره اعمل على مثل ما حمل عليه كلام احمد انه من باب الاحتياط فقط. نعم. وان حلف على اشياء بيمين واحدة - [00:38:20](#)
فلم يلزمه اكثر من الطاعة اذا حلف على اشياء بيمين واحدة كما لو قال والله لا اسافر مع فلان والله لا اسافر مع فلان ولا اكل مع فلان ولا ادخل بيت فلان ولا اتزوج فلانة ولا - [00:38:41](#)

عدد اشياء بيمين واحد فيها كفارة واحدة لانها بيمين واحدة فلا توجب الا كفارة واحدة ولو تعدد المحلوف عليه نظرا لليمين الواحدة فقط نعم وان حلف على اشكال بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة. لان هذا دين واحدة كقول والله لا - [00:39:05](#)
ارجو ولا شربت ولا نفزت والله لا اكلت يعني لو قال والله لا اكل ولا اشرب ولا اتزوج ولا يعني عدد اشياء بيمين واحدة فليس عليه الا كفارة واحدة نعم - [00:39:30](#)

وان كان ذا وان خرج في جنس انجلت الجميع. اذا حلف بواحد مما من الاشياء التي حلف عليها كلها تنحل لليمين انحلت ما هي بانجلت انحلت لليمين في الباقي تكفي الكفارة وتنحل الباقيات - [00:39:51](#)
نعم على اشياء فقال هذي هذي غير الاولى اذا حلف ايمانا على اشياء متعددة كما لو قال والله لا اكل والله لا اشرب والله لا البس الثوب فهذه كل يمين لها كفارة - [00:40:12](#)

لانها ايمان متعددة على اشياء متعددة وكل يمين مستقلة لها كفارة نعم وان حلف على وان حلف ايمانا على اشياء. فقال والله ما

اكلتم ولا شربت ولا لبست يعني لا اكلت هذه عبارة لا اكل يعني نفي نفي - [00:40:39](#)

لكن تعبير الفقهاء بهذه الصيغة وهي معناها النفي. نعم فحلف بالجميع فعليه كل يمين كفارتها. نعم. نص عليه في رواية ورمزية فقال ابو بكر تجزيه كفارة واحدة. نقلها ابن منصور عن الامام احمد - [00:41:02](#)

قال القاضي وهي الصحيحة قال ابو بكر فنقله الموت عن احمد قول ما نقله المرؤوسهما احمد قول اول لابي عبدالله ان كفارة واحدة تنسيك. لانها كفارات من جنس واحد. فتداخلت كالحدود من جنس واحد - [00:41:24](#)

اذا اختلفت محالها كان يسرق الجماعة او يزني بالنساء مم ولنا انها ايمان لا نحلف في اصلاحنا في ابداع الله بالحليف بالآخرى. فلم تكفر احداها الرواية الاولى اصح انها تتكرر الكفارات - [00:41:47](#)

بتكرر الايمان على اشياء متعددة اما ان يقال ما فيها الا كفارة واحدة فهذا فيه نظر لانها ايمان متكررة كل يمين مستقلة عن الاخرى فما الذي يجعلها شيئا واحدا وهي متفرقة - [00:42:13](#)

ومختلفة نعم لو لو انه مثلا لو انه ارتكب عدة حدود زنا وسرق وشرب الخمر فهل يقال انه يكفي حد واحد ها ما يكفي حد كل شي له حد يجلد على الخمر - [00:42:34](#)

يجلد عن الزنا اذا كان بكرا جلد اخر غير جلد الخمر ولتقطع يده عن السرقة ما يكفي حد الخمر عن السرقة ولا يكفي قطع اليد عن حد الخمر. ما تتداخل الحدود في هذا - [00:42:59](#)

نعم كذلك الايمان نعم ولنا ان اعمال لا يقف في احدهما لا يحلف. لنا يعني القول الاول وهو هو ان تتكرر الكفارات بتكرر الايمان نعم. فلم يكفر احداها بكفارة اخرى - [00:43:20](#)

كما لو انه حلف لا يركب ولا يشرب ولا يأكل وحنف في واحدة لم يحنث في الباقيات باقيات على ما هن عليه في اليمين لها حكم نفسها فدل على انها مستقلة كل واحدة ومستقلة عن الاخرى - [00:43:47](#)

بحيث اذا حنث في واحدة لم يحنث في الباقيات نعم اخرى وهذا فارق الايمان على شيء واحد. فانه متى حدث في ابداعه؟ كان علما في الاخرى. نعم فلما كان الحديث واحدا كانت الكفارة واحدة. وها هنا الحلف متعدد. فكان الكفارة متعددة - [00:44:08](#)

نعم مسألة ومن داود بيمينه فلها تأويل الا ان يكون ظلما تأويل في اليمين تأويل في اليمين ما معناه او التعريض يسمونه التعريض او المعارض او التأويل معناه ان يحلف على شيء ونيته شيء اخر - [00:44:44](#)

يوري تورية تورية فهذا ان كان ظلما لم ينفعه التأويل. اليمين على ما يصدق خصمه كما لو طلب منه القاضي ان يحلف على على ما يصدقك به صاحبك كما في الحديث. اما اذا كان غير ظالم ولا يلزم من هذا اعتداء على احد - [00:45:09](#)

ولا اكل لحق احد فانه ينفعه التأويل والتعريض لان الامام احمد سئل عن المروزي صاحبه تلميذه سئل اين هو؟ فقال المروزي ليس ها هنا وهو يقصد وهي يلمس في راحته يعني ليس في راحتي - [00:45:39](#)

المخاطب ظن انه ليس في المكان بنى على هذا والامام احمد يقصد انه ليس الامام احمد لا يريد الكذب يتجنب الكذب مهما امكن. وهو يريد انه ليس بيده. اليد يبي يدفع السائل عن المرون - [00:46:04](#)

فهذا هذا تعريف هذا تعريض ولا يلزم فيه ظلم لاحد. نعم مسألة فله تهويل الا ان يكون ظلما فلا ينفعه تغوينه بفضل عليه الصلاة والسلام يدلك على ما يصدقك به صاحبك. نعم. ومعنى التأمين. كما لو قال له - [00:46:24](#)

كما لو قال له مثلا عندك حق او دراهم او امانة وانكر قال ما عندي قال احلف فحلف ان ان ما عندي لك امانة وهو يقصد في هذا المكان يقصد في هذا المكان - [00:46:51](#)

فهذا لا ينفعه تأويله لان لان خصمه طلب منه اليمين على نفي الامانة اللي انه ما عنده امانة اصلا في اي مكان. وهو يقصد في هذا المكان هذا ما ينفع. تأويل ما ينفع لان فيه ظلم - [00:47:10](#)

فيه جحد لحق الاخرين. نعم ان يقصد بكلامه مؤتمنا يخالف ظاهره. التأويل ان يقصد بكلامه غير ما يظهر منه يقصد بكلامه غير ما يظهر منه للمخاطب تقول كلاما له ظاهر وله باطن - [00:47:23](#)

فهو يقصد الباطل فقط ولا يقصد الظاهر. نعم نحو ان يحدث لنا هذا اخي ويعني به انه اخوه في الاسلام او المشابهة. كما تأول ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت معه زوجته سارة كانت امرأة جميلة - [00:47:46](#)

فلما دخل مصر فيها الجبار آآ ارادها الجبار فابراهيم عليه السلام قال هذه اختي هذه اختي وهو يريد اخته انها اخته في الدين وفي الاسلام والجبار فهم ان وقته من النسب. فابراهيم عرض - [00:48:06](#)

استعمل التعريض دل على ان التعريض لدفع الظلم انه جائز. نعم التعريض لدفع الظلم والعدوان جائز. نعم نحو هذه ويعني به انه اخوه في الاسلام او المشابهة. هم. وما رأيت فلانا يعني ما مررت بمائة - [00:48:29](#)

ولا تذكرت ما رأيتك يعني ما ضربته مع الرئة يقصد بها المتكلم يقصد ما ضربته على رئته والسامع يفهم انه ما رآه ببصره فهذا تأويل ينفذ اذا كان ما في ظلم لاحد. نعم - [00:48:50](#)

وما راية فلان يعني ما ضربته بمئة ولا يعني ما اطاعته ذكرا. او يقول يعني يدعى عليه بانه رأى فلان شافه شاف فلان حلف اني ما رأيتك يعني وهو يقصد ما رأيتك يعني ما ضربته - [00:49:10](#)

على الرئة ولا يقصد انه ما رأى ببصره فهذا ينفذ او ما ذكرته الظاهر انه انه ان ما ذكرته يعني ما ما ذكرته في كلامي وهو يقصد ما قطعت ذكره - [00:49:30](#)

فهذا تأويل ينفذ اذا كان ما فيه ظلم لاحد اذا كان ما في ظلم لاحد فهو ينفذ اما اذا كان فيه ظلم فهو لا يقبل. نعم. ولا يبيري ذمته. نعم. [00:49:48](#) -

او يقول الجوار تطلق على المملوكات النساء المملوكات وتطلق الجوارى على السفه وله الجوارى المنشآت في البحر كالاعلام بجوارى جمع جارية وهي السفينة والجارية تطلق على السفينة وعلى المملوكة فاذا قصد طلب منه - [00:50:02](#)

طلب منه اليمين على انه ما باع جاريته ادعى عليه واحد انه باع عليه جاريته التي هي المرأة المملوكي فانكر بيعها ثم طلبت منه اليمين على دفع دعوى خصمه فقال والله ما بعث جاريته وهو يقصد السفينة سفينته - [00:50:33](#)

فهذا لا ينفعه لانه اليمين على ما يصدق به صاحبه ولا يبيري ذمة هذا اليمين. هذه تورية وتأويل خلاف الظاهر فلا فلا يبيري ذمته هذا اذا كان ظالما يريد اكل حق غيره - [00:51:00](#)

اما اذا لم يكن في هذا ظلم لاحد وقصد بالجارية السفينة ولا في ظلم لاحد فلا مانع من ذلك. نعم جوانبه احرار يعني اقراره دون زوجاته. اذا قال جوارى احرار - [00:51:18](#)

ظاهر هذا انه اعتق جوهرية لكن هو يقصد السفن يصدق في هذا صدق له تأويله لانه ادري بتفسير كلامه. او قال نسائي طوالق هذه المشكلة نسائي طوالي قالوا له يلا خل زوجتك طلقتهن قال لا انا ماني بقصد زوجات نسائي يعني قريباتي - [00:51:41](#)

لان القريبات تسمى نساء الانسان يعني قريباته نعم هذا تأويل فان كان ظالما لاحد فانه لا يقبل وان لم يكن ظالما فانه ينفعه. لانه ادري بكلامه. نعم فهذا ما اشبهه اذا علاه بيمينه فهو تأويل لانه اله فلا يخلو الحال من ثلاثة اخوان - [00:52:07](#)

احدها ان يكون مغلوبا مثل ان يستهدفه سلطان على شىء فانصرف عنه ثلاث احوال الحالة الاولى ان يكون مظلوما ولجأ الى التأويل للتخلص من الظلم فله ذلك مثل ما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:52:34](#)

الحالة الثانية ان يكون ظالما فهذا لا ينفعه التأويل الحالة الثالثة الا يكون ظالما ولا مظلوما هذا مباح هذا من الشىء المباح. نعم احدها او يخاف على مسلم فهذا له تأويل لقوله عليه الصلاة والسلام ان في المعارك ممدوحة عن الكذب ممدوحة عن الكذب - [00:52:55](#)

الشعبي ساعة نعم الثاني ان يكون الحاكم ظالم كالذي يستحلفه الحاكم فهذا ينصرف انه يميله الى ظاهر النهر. لا يستحلفه الحاكم يعني القاضي في خصومة بينه وبين غيره. نعم هذا ينصرف يمينه الى غافل له. ولا ينفعه تأويله. ولا تبرأ ذمته اليمين. نعم. لما رأى ابو هريرة ان رسول الله - [00:53:31](#)

صلى الله عليه وسلم قال يغيبك على ما يصدقك به صاحبك. رواه ابو داوود ولو ساهم ذلك للظالم لكان رصيد الحقوق. لان مقصود

الجميع تخويف الحارث ليرتفع عن الجحور خوفا من عائلة اليمين الكاذبة. فاذا ساء له التأويل اكتفى وصار وسيلة الى ابطال الحكم -
[00:54:00](#)

نعم لن يكون ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام الاحمد وظاهر كلام الامام احمد له تأويل لانه على بكلامه ما يحتمله على وجه لمطال حق احد. نعم. كما لو كان مضمونا - [00:54:28](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المعارض احيانا جاءت امرأة وطلبت منه ان يدعو الله لها بدخول الجنة امرأة عجوز فقال ان الجنة لا يدخلها عجوز. فاهتمت المرأة جدا - [00:54:50](#)

ثم بين صلى الله عليه وسلم ان ان نساء اهل الجنة يكن عربا اترابا يدخلن في سن الشباب هذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه اخر يطلب منه ان يحمله على بعير. فقال لاحملتك على ولد الناقة - [00:55:08](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يمزح احيانا فالرجل استغرب قال ولد فهم ان ولد الناقة انه الحوار الصغير الولد الناقة ماذا يصلح؟ قال وهل يلد الابل الا النوق هذا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا تعريض وتأويل سائغ لانه ليس فيه ظلم لاحد - [00:55:32](#)

وفيه نوع من المزمح الخفيف نعم والترويح عن النفوس هي حسن خلقه صلى الله عليه وسلم. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقوم الا حقا يمزح ولا يقول الا حقا لا يقول كذبا ابدا عليه الصلاة والسلام - [00:55:56](#)

نعم فابو جامع الايمان نعم ويرجع فيه الى النية فيما يحتمله النقم الايمان يرجع فيها اولا الى نية الحالف لانه ادري بما حلف عليه فاذا قال نيتي كذا وكذا واللفظ يحتمل ما قال فانه يصدق - [00:56:19](#)

صدقوا في ذلك فاذا لم تعلم نيته يرجع الى سبب اليمين والذي هيح اليمين فاذا لم يمكن معرفة ما هيح اليمين ولا يعرف سببها يرجع الى ما يتناوله الاسم. الى ما يتناوله - [00:56:43](#)

وله الاسم الذي جاء في يمينه نعم وهذا له امثلة ستأتي نعم. سواء كان ما نواه موافقا لظاهر لهم الموافق باب جامع الايمان نعم ويرجع في هذه النية هي اول شيء يرجع الى نية الحق - [00:57:04](#)

لانه ادري بما اراد فاذا حلف ليتصدقن بكذا وكذا فانه يرجع الى نيته بهذا الشيء الذي اراده. فسرره هو ما تريد بهذا الشيء فيصدق فيما يقول انه نواه نعم - [00:57:33](#)

ويرجع بها نية مما يحتمله البعض. سواء كان اذا كانت النية بهذا الشرط يرجع الى النية بهذا الشرط ان يكون يحتملها اللفظ تحملها اللفظ. نعم سواء كان موافقا لظاهر له. ومخالفا له. فالموافقون الظاهر هو ان الاصل - [00:58:02](#)

العام وبخالف يتنوع الورع احدها ان يمضي بالعام الخاص الا ان يحلف لا يترك لحم الولد ويريد لحما بعينه او فاكهة بعينها. اذا قال والله لا اكل اللحم هذا عام - [00:58:26](#)

ظاهره انه انه حلف على كل اللحوم ما يأكل منها على ظهر اليمين لان اللحم اسم عام سواء لحم دجاج لحم ابل لحم بقر لحم غنم لحم سمك يقول يمينك تقتضي ظاهرها انك ما تأكل جميعا - [00:58:51](#)

قال لا انا ما نويت جميعا انا نويت لحم الدجاج فقط نقول لك ما نويت لان اللفظ يحتمل فلك ما نويت وانت ادري بنيتك اذا ما ما يمنع عليك الا لحم الدجاج فقط - [00:59:10](#)

حسب نيك لان اللفظ يحتمل. اللفظ عام ويحتمل الخصوص نعم ومن باب ان يهدف لها رجلا ويعيد رجلا في غيره. حلف لا يكلم رجلا. ظاهره انه لا يكلم جميع الرجال - [00:59:26](#)

هذا ظاهر يمينه لكن هو ينوي رجلا معيناً فله ما نوى يصير يمينه تتعلق بما نوى بهذا الرجل فقط وان كان ظاهرها يتناول جميع الرجال لان رجلا اسم جنس يشمل جميع الرجال - [00:59:46](#)

فيرجع في اليمين وتفسيرها الى نيته هو نعم او لا يتغذى يريد غداء يريد غداء بعينه جاء ان قال هو لا يتغذى معناه يترك جميع الاغذية هذا ظاهر يمين لكن هو قال لا انا قصدي الغذاء اللي هو - [01:00:03](#)

اللحم مثلا اما بقية الاغذية هذي ما نويت نقول لك كما نويت اذا لا تمتنع الا عن اللحم فقط حتى تكفري عن يمينك؟ نعم وهنا يتغذى

ان يريد بدافع عينه. نعم. به. بنيته. نعم. ومنه ان يحرص على نفس شيء مطلقا - [01:00:30](#)

ويريد وقتا بعينه نعم كما لو قال والله لا اسكن هذا البيت يظاھر انه ما يسكنه ابد الدهر لكن هو قال لا انا قصدي ما اسكنه هذه السنة نقول ما يخالف انت لك ما نويت لان انت ادري بنيتك واللفظ يحتمل - [01:00:53](#)

يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد وان تدعي انك مقيد بنية هذا كما نويت. نعم. نعم. الا ان يحلف لا اشرب له ماء من العطش. يريد قطع المنة فتنبادر يمينه كل ما فيه منة. الى يراد - [01:01:14](#)

الخاص العام كما قال والله لا ما اشرب ماء فلان والله ما اشرب الماء من فلان هذا الظاهر انه خاص له انه ياكل اللحم طعام فلان ويلبس من ثيابه ويسكن في بيته - [01:01:37](#)

هذا ظاهر اليمين لكن هو قال لا انا قصدي قطع منته اليوم اقول لا اشرب ماء قصدي قطع من نثر اذا نقول هذا نيتك هذه تعم جميع ما فيه منا. اجل لا تسكن بيته ولا تركب سيارته ولا - [01:01:55](#)

تقبل هديته ولا اه تأكل طعامه لانك قصدت بالخاص قصدت به العام تلزم بنيتك نعم لان كل ما فيه منة انت ما ذكرت الا الماء لكن قصدك قطع منة هذا الشخص عليك فيشمل كل ما فيه من ولو غير الماء - [01:02:15](#)

نعم. مثل ان يحلف عشرون منها من العطش يريد قطعاً منا. هم. فتداول يمينه كل ما فيه منة. هم. فان بالادنى على ما تبقى وفي الاعلى على ايه لان حتى عند العوام الاباوي يستقصون في الشيء قالوا والله ما اشرب له الماء - [01:02:40](#)

ما اشرب له الماء الاسود يعني قصده انه ما انه ما يتناول شي يختص بهذا الشخص اي شيء لكن ذكر الماء من باب ادنى شيء. ما هو اعلى منه من باب اولى - [01:03:04](#)

نعم فاذا نبه بشرط فاذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتنابكم بنفع يصل اليه منه ويمتن به عليه غير صحيحة. نعم. فان لم يكن له نية رجع الى انتهينا من الحالة الاولى - [01:03:19](#)

انه يرجع في النية في في الايمان الى ما قصده الحالب ولو كانت نيته تخالف ظاهرا لفظه كان يقصد بالعام الخاص او العكس تقصد بالخاص العام نعم فاذا لم اذا سئل عن نيته يقول والله ما ادري عن نيتي انا حلفت وخلص ولا ولا لي نية انا - [01:03:37](#)

ما ادري عن نيتي فنرجع الى الى سبب اليمين نقول وش اللي سبب هاليمين هذي ويحمل كلامه على سبب اليمين وما هيجه. لان السبب يدل على المقصود السبب يدل على مقصوده - [01:04:00](#)

نعم فلنا نقف عندها نعم الله لانه اذا كان كفارة فيكفر الجميع اذا كان الحد كفارة فانه يكفر جميع الحدود جميع الجرائم التي ارتكبتها اما اذا كان الحد زاجرا من باب الزواجر - [01:04:23](#)

هو ما يكفي حد واحد عن بقية الحدود. لانه لا يصدر عن البقية العلماء مختلفون في الحدود هل هي زواجر ولا مكفرات؟ يسمونها جوابر يعني مكفرات على قولين منهم من يرى انه زواج - [01:05:12](#)

وليست مكفرات ومنهم من يرى العكس انها مكفرات وليست زواج نعم الشيخ محمد رحمه الله تعالى. فقال والله تأملت ولا هل هذه العبارة مستقيمة يخالف المسألة التي قبلها ذو الجلالة والله - [01:05:31](#)

اذا حلف على اشيب يمين واحدة فهذه كفارتها كفارة واحدة كما سبق على المذهب كما قال لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا وعطف بالواو وهو لم يحلف الا واحدة هذي يكفي كفارة واحدة عن الجميع - [01:06:06](#)

اما اذا حلف على اشياء بايمان متكررة والله لا اكلت والله لا شربت والله لا خرجت والله لذهبت فهذه كل يمين مستقلة على المذهب ايضا كل يمين مستقلة لها كفارتها على حدة - [01:06:25](#)

لانه ايمان متعددة ولا تتداخل على المذهب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في قول بعض الناس؟ اقسام برب الوسطى هذا ليس له فيما اعلم اصل رب المصحف رب القرآن ما يقال كذا - [01:06:42](#)

ما يقال رب المصحف على رب القرآن وانما يقول اقسام بكلام الله او اقسام بالمصحف او بالقرآن او يقول اقسام بالله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وايضا قوله اقسام برب المصحف يوهم ان القرآن مخلوق - [01:07:05](#)

يوهم ان القرآن مخلوق وله رب مثل المخلوقات فيتجنب مثل هذا اللفظ. نعم الشيخ وفقكم الله. جاز فيها الاستثناء فهل من الطاعة والتفرق؟ يجوز فيه الاستثناء بناء على ذلك او لا يدخل فيه الاستفتاء الا يدخل فيه الاستثناء يدخل فيه - [01:07:31](#)

ايمان والنذور اذا قال ان شاء الله لم يحنث لان هذا استثناء لكن يشترط ان يكون هذا الاستثناء متصلا بالله ما هو بلا حلف واخذ شوي قال ان شاء الله ما تنفعه - [01:08:00](#)

لازم يكون ما يسكت حتى تكون متصلة باللفظ فاذا قال والله لافعلن كذا ان شاء الله هذه لا تعتقد هل يمين ما تعتقد؟ لانه استثنى فيها او قال علي صيام شهر ان شاء الله - [01:08:17](#)

هذي لا تلازمه لانه استثنى فيها. اذا وفي الحديث اذا حلف احدكم على شيء فقال ان شاء الله لم يلزمه شيء او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم - [01:08:41](#)

الاستثناء ينفع في النذور وفي الايمان ويمنعها من الانعقاد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا حلف على امر المستقبل انه سيقع ولو يقع هل عليه اخطاء؟ نعم الحكم اذا حلف على اهل المستقبل انه سيقع - [01:08:56](#)

ولم يقع ما عليه كفارة اذا كان يقصد فعله انه سيفعله ولم يفعله فعليه كفارة. اما اذا كان يقصد سيقع بامر الله او هذا لا يمين غير صحيح انه لا يملك هذا الشيء وانما لراجع الى الله - [01:09:20](#)

لو حلف ليحصل ليحصلن مطر غدا او لتهين الريح غدا حلف على هذا هذه من غير منعقدة لانه حلف على شيء ليس من فعله ولا يملكه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو حلف على شخص ان يفعل كذا او لا يفعل كذا وخالف فهل على الحال فيه كفارة - [01:09:42](#)

نعم اذا حلف على غيره ممن يملك الزامه كاولاده وزوجته حلف عليهم وهو يملك الزامهم فخالفوه وجبت عليه الكفارة نعم قد يهتم هذا الشخص اذا كفر لا يأتهم اذا لم يخرج الكفارة - [01:10:07](#)

نعم. نعم؟ المخالف. المخالف لا. ما عليه اسم. مخالف حر الا ان كان ان كان الحالف عليه هما عليه اثم لكن يستحب له ان يبر بقسم اخيه او والده او قريبه يستحب له ذلك - [01:10:30](#)

يستحب ان يبر بقسم اخيه المسلم او قريبه لكن اللزوم ما يلزمه نعم. لا يستطيع ان يلزمه نعم اذا كان ما يستطيع ان يلزمه يحنث في اول الامر من اول مرة - [01:10:50](#)

نعم ما ما نفذه بناء على اليمين ويحنث من اول الامر اذا حلف على واحد ما يملك الزامه لزمته الكفارة من الاول من اول ما حلم لانه لا يملك الزامه اما اذا حلف على من يملك الزامه - [01:11:08](#)

فانه لا يحنث الا اذا خالف المحلوف عليه اليمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. فحلفت ان اتقيد بالكلام الطيب نعم يلزمك تنقيد اذا حلفت يلزمك تنقيد بكلام الطيب فاذا خالفته يكون عليك كفارة - [01:11:29](#)

نعم وفقكم الله يعلم الله انه كذا هل هذا حديث؟ لا الحلف انما تكون بحروف القسم وهي الواو والباء والتاء اما يعلم الله كذا هذا ليس بحلف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ممن للقوم فقال عليه الصلاة والسلام - [01:11:54](#)

صحيح وما هو المقصود بالله نعم هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان كل انسان فهو مخلوق من من الماء كل انسان فهو مخلوق من الماء. الم نخلقكم من ماء - [01:12:21](#)

مهين فالرسول اراد التعمية على هذا الشخص ما قال نحن بنو فلان او انا النبي قصد التعنية بهذا نعم وجد الشيخ وفقكم الله. قصد التعمية ولم يكذب صلى الله عليه وسلم. هم هم مما - [01:12:39](#)

فهو كان صلى الله عليه وسلم يعرض ويمزح ولا يقول الا حق لا فضيلة الشيخ وفقكم الله وقال انت طالق. فيقصد بذلك ويقصد بذلك التهويل لا ما يصلح الطلاق اذا صرح بالطلاق - [01:12:57](#)

ما ينفعه الدعوة انه اراد كذا يؤخذ باللفظ يؤخذ باللفظ فلا ينفعه التأويل انما هذا في الكنايات لو قال لزوجته اذهبي الى اهلك ثم قال انا اردت انها تذهب تزورهم - [01:13:20](#)

نقول ما يخالف لا بأس لان انت ادري بنية اللفظ محتمل وانت ادري بنيته لكن اذا قال انت طالق ثم قال اردت انها طالق من الوثائق من القيد نقول لا هذا ما ينفك - [01:13:39](#)

نحن نأخذ باللفظ ظاهر اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة فلا يقبل من المطلق اي تأويل او اي قصد يخالف ظاهر اللفظ - [01:13:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لا هذه ليست من الحلف بغير الله لكنها تجري مجرى الحلف بالله تجري مجراه وهي ليست حلف وليست من الشرك لانه اراد منع نفسه من هذا الشيء الرسول صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه - [01:14:13](#)

العسل او حرم على نفسه مارية القبطية التي هي سريره عليه الصلاة والسلام فعاتبه الله لقوله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك ثم قال جل وعلا قد فرض الله لكم - [01:14:39](#)

تحلت ايمانكم فسمى الله جل وعلا تحريم الحلال سماه يمينا تجب به الكفارة لانه يجري مجرى اليمين ولكن لا يقال ان هذا حلف بغير الله انه لم يعقده باللفظ بلفظ اليمين. وانما سمي يمينا لمشابهة اليمين في القصد فقط - [01:14:59](#)

اما اذا قال زوجته عليه حرام صرح بالزوجة فهذا اختلف العلماء هل يعتبر ظاهرا فيه كفارة الظهار او يعتبر طلاقا على خلاف بين العلماء والظاهر انه يعتبر ظاهرا يعتبر ظاهرا اذا حرم زوجته يكون ظاهرا - [01:15:26](#)

ولا يكون طلاقا. نعم اما اذا حرم حلالا سوى زوجته فالامة او الطعام او الشراب او اللباس فهذا يجري مجرى اليمين فيه الكفارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حلفت على كل شيء وحلف علي اخر على عدم الفعل ونحن في مقام واحد فما الحكم - [01:15:48](#)

احدكما يبي يحنث على انت حلفت انه ياكل طعامك ويدخل عندك وهو حلف انه ما يدخل ولا ياكل طعامه حداكم يبي احمد اللي ما يحصل تحصل يمينه تلزمه الكفارة ان دخل هو لزمته الكفارة - [01:16:15](#)

وان لم يدخل لزمته الكفارة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يكون عليه كفارة تأول الظالم باليمين نكونو على هذا من الغموس الا يكون من اليمين الغموس التي سبق لا - [01:16:33](#)

وفقكم الله يجب على من اراد التحويل ان يده ان ينوي ذلك قبل ان ينكر ان تقارنه النية تتأخر عنه لا تتأخر لازم تكون نية التأويل مقارنة للفظ اما اذا لم ينوي التأويل الا بعد ان فرغ من اليمين فانه لا ينفعه التأويل. نعم - [01:16:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التأويل في اليمين مع عدم الضرورة؟ حيث كثر ذلك في انصاف الشباب بان يعرض في يمينه ثم سمعتم آآ التفصيل في هذا ان كان المعرض باليمين ظالما فلا يجوز له التعريض - [01:17:17](#)

وان كان مظلوما جاز له التعريض لدفع الظلم وان لم يكن ظالما ولا مظلوما فهذا مباح هذا مباح نعم. يمينك على ما يصدقك به صاحبك الا يذكر الاجابة؟ جميع انواع الحلف الثلاثة لانه مصدق في جميع الامور. وش انواع الحديث الثالث - [01:17:37](#)

نعم؟ نعم ما ادري انواع الحلف الثالث ها لا ما تخلط الامور كل شي له حكمه الامور ما تخلط نعم لا لا اللي شايله حكمه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قال رجل لصاحبه ان شاء الله سأفعل كذلك - [01:18:07](#)

وهو في قرارات نفسه انه لم يفعل. فما حكم ذلك؟ هذا ما هو جميل ان شاء الله سافعل كذا هذا وعد. هذا يعتبر من باب لا من باب اليمين وعلقه بالمشيئة ايضا فلا شيء عليه في هذا - [01:18:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لولا نرى شخص ان يقصد لله ركعتين بعد امي فريضة غافلة ثم خرج لها في هل عليك ثم لو تركنا هذه الاية فيها من المشقق فهل عليه ظلم فيه التوبة؟ هذا مر بكم في باب النذر انه اذا نذر ان يفعل طاعة - [01:18:51](#)

كلم ولم يفعلها لزمه قضاؤها وعليه كفارة يمين عن التأخير اذا حددها بوقت وهذا حددها بوقت قال مع كل فريضة صلي ركعتين ربطها بالفريضة فاذا اخرها يلزمه قضاؤها لانه واجب - [01:19:21](#)

ولا تبرأ الذمة الا بقضاء الواجب ويلزمه كفارة يمين عن التأخير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول مسلم او يجعل ما له في الحبيب او في كتاب الله. ايه. في الحديث - [01:19:40](#)

او يجعل اعمالكم في رجال الكعبة تاج الكعبة باب الكعبة يعني باب الكعبة نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قطع التسامح بالصوم

الممدود من مرض ونحوه ثم بنى عليه بعد زوال الحلم - [01:20:00](#)

عليه عن التأخير عن قطع التتابع تلزمه الكفارة عن قطع التتابع نعم لانه يجري مجرى اليمين نذر انه يصوم شهر اه عشرة ايام متتابعة ثم اصابه مرض في اثنائها لم يستطع الصيام. نقول اذا بري يواصل الصيام ويبني على ما سبق يكمل العشرة وعليه كفارة يمين لانه -

[01:20:20](#)

في اثنائها هذا يجري مجرى اليمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل عشر سنين تقريبا اردت ان ابتعد عن معصية الناس فقلت كل

ما فعلت هذه المعصية ان اتصدق بعشر ريالات ثم فعلتها مرات عديدة ولا اعرف كم فيها - [01:20:53](#)

وانا الان ولله الحمد. السؤال ما هو الواجب عليك ان احرص عدد المرات واصبح المال للفقراء ايش يقول قبل عشر سنين تقريبا

اردت ان ابتعد عن معصية الناس فقلت بالله علي نذر انني كلما فعلت هذه - [01:21:18](#)

المعصية ان اتصدق بعشر رجالات عديدة ولله الحمد. السؤال ما هو الواجب على ما هو الواجب عليه؟ الاحرص عدد المرات وادفع

المال للكفار تكفر كفارة يمين وتكفي عن الجميع لان هذا النذر ما قصد به التقرب وانما قصد به منع - [01:21:44](#)

منع الانسان نفسه من فعل شيء فيجري مجرى اليمين فاذا خالفه ففيه كفارة اليمين. نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:22:17](#)